البيت عليهم السلام إلاّ نادرا ففي قوله تعالى: [... وآتوا حقه يوم حصاده...](1) ذكر قولين نسب القول الثاني إلى الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه الطاهرين كما نسبه إلى غيرهم، ونسب القول الأول إلى من نسبه وهم: ابن عباس وزيد بن أسلم، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والضحاك، وطاووس اليماني، ومحمد بن الحنفية(2).

9 ـ والطبرسي على عادة المفسّرين قد ينتخب قولاً ويستسيغه ويرجّحه، وهو في انتخابه قولاً من الأقوال لا يغرق في توجيهه، ولا يذكر الأدلّة وردودها كما نرى ذلك في تفسير الفخر الرازي والآلوسي، وغيرهما ممن يغرقون في هذه الناحية؛ بل يشير إلى ما يريد بأقلّ عبارة ممكنة. ففي قوله تعالى: [قال إني أريد أن أُنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على ان تأجرني ثماني حجج...](3)، ذكر ان شعيب (عليه السلام) أراد "أي أزوجك [... إحدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج...] أي على ان تكون أجيراً لي ثماني سنين [... فان أتممت عشراً فمن عندك...] أي ذلك تفضل منك وليس بواجب عليك، وقيل معناه على أن تجعل جزائي وثوابي إياك على أن أنكحك إحدى ابنتي أن تعمل لي ثماني سنين فزوجه ابنته بمهر واستأجره للرعي، ولم يجعل ذلك مهراً، وإنما شرط ذلك عليه، وهذا على وفق مذهب أبي حنيفة، والأول أصح وأوفق لظاهر الآية"(4).

وقد ينتخب رأياً ويرجحه استناداً إلى آية أخرى. وهذا ما يسمى بتفسير القرآن

1 ـ الأنعام:141.

2 ـ مجمع البيان 2 : 375 وانظر كذلك 1: 28 و39 و240، 2: 299 و546، 3 : 7 و 9 و 24 و 55 و 61، 4 : 375 و 389، 5 : 181 وغيرها.

3 ـ القصص: 27.

4 ـ مجمع البيان 4 : 349.